

وسائل الشيعة

[23] 4 - باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها ، وحكم جهاد المملوك (19934) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الاصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كتب إلى الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (19935) 2 - وفي حديث آخر: وجهاد المرأة حسن التبعل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2) (19936) 3 - الحسن بن يوسف بن المطهر في (المختلف) نقلا عن ابن الجنيد أنه روى أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ليبايعه ، فقال يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعوك بلساني ، وأنصحك بقلبي ، واجاهد معك بيدي ، فقال: حر أنت أم عبد ؟ فقال عبد ، فصفق أمير المؤمنين (عليه السلام) يده فبايعه

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 9 / 1

وأورده مثله عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 78 من ابواب مقدمات النكاح 2 - الكافي 5: 9 / 1 وأورده في الحديث 2 من الباب 81 من ابواب مقدمات النكاح (1) التهذيب 6: 126 / 222 (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 87 وفي الحديث 1 من الباب 123 من ابواب مقدمات النكاح 3 - مختلف الشيعة: 324 (*)